

الفصل 33 - (جديد) : كل يتيم قاصر من منتفع بجراية شيخوخة أو مضمون الاجتماعي توفر فيه عند الوفاة شرط التربص المطلوب لتحويل حق جراية الشيخوخة له الحق في جراية يتيم وفتية حسب الشروط التالية :

أ - الى بلوغ سن 16 سنة وذلك بدون تقديم ما يثبت نشاطا مدرسيا او تدرييبيا

ب - الى بلوغ سن 21 سنة بعد الادلاء بما يثبت متابعة الدراسة بمعهد ثانوي او عالي ، فني او مهني عمومي او خاص

ج - بدون تحديد في السن اذا كان مصابا بمرض عضال او بسقوط يجعله غير قادر البتة على تعاطي اي نشاط مؤجر

ويخول هذا الحق لیتسامي المنتفع بجراية عجز او المضمون المتوفي قبل السن القانونية للاحالة على التقاعد الذي توفرت فيه عند وفاته الشروط المنصوص عليها بالفصل 21 الخاصة باسناد جراية العجز

الفصل 34 (جديد) - تساوى نسبة جراية الیتيم المنصوص عليها بالفصل 33 المذكور اعلاه 30 ٪ من مبلغ جراية الشيخوخة او العجز التي كان ينتفع بها المضمون المتوفى او كان من الممكن ان ينتفع بها عند وفاته

الفصل 2 - يتم الفصل 31 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 كما يلي :

الفصل 31 الفقرة الثانية (جديدة و اضافية) - ويرفع في مقدار هذه النسبة الى حد 75 ٪ من جراية الشيخوخة او العجز التي ينتفع بها المتوفي او كان من حقه ان ينتفع بها عند الوفاة على شرط ان لا يوجد ابناء منتفعون بجراية او ان لا يتجاوز مجموع جراية الارملة والیتامي مبلغ جراية المضمون وفي صورة التجاوز يخصم الفارق من جراية الیتيم

الفصل 3 - وزير التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 14 فيفري 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

مؤرخ في 14 فيفري 1981 بتعلق بتنقيح الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان الغير الفلاحي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمتته

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 يقتضي تاسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الامر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الامر وذلك في الميدان غير الفلاحي

وعلى الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان الغير الفلاحي

وعلى راي وزيرى التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغيت احكام الفصول 21 . ب و 22 الفقرة الاولى و 29 و 33 و 34 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 21 . ب (جديد) - قضاء مدة تربص تساوى 60 شهرا من الاشتراكات على الاقل

الفصل 22 : الفقرة الاولى (جديدة) - يخول العجز الحق في جراية عجز المضبوط معلومها بنسبة 50٪ من الاجر المتوسط المعتمد كما حدده 18 لما يتوفر الشرط الخاص بالاشتراك مدة 60 شهرا المنصوص عليه بالفصل 21 ب المذكور اعلاه

الفصل 29 (جديد) - ارملة المنتفع بجراية الشيخوخة او المضمون الاجتماعي الذي يتوفر فيه عند الوفاة شرط التربص المطلوب لكسب الحق في جراية الشيخوخة تنتفع بجراية عمرية ترجع لها من جراية زوجها المتوفى

ويعترف بهذا الحق للارمل العاجز بمفهوم الفصل 20

ويعترف بنفس هذا الحق لارملة المنتفع بجراية عجز او المضمون الاجتماعي المتوفى قبل السن العادية للاحالة على التقاعد اذا توفرت فيه عند الوفاة الشروط